لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/118	4271/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/28هـ الموافق 2023/02/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "يوجد لدي أسهم في شركة (أ) عدد 459 سهم حسب الكشف المرفق، وتم الاكتتاب في حقوق الأولوية بعدد 459 سهم وبمبلغ 4590 ريال، وتم أيضا شراء حقوق بعدد 459 سهم بمبلغ 3862.31، وتم الاكتتاب بها 4590 ريال، حيث لا يوجد في المحفظة إلا عدد 918 سهم، وتوجد 459 سهم مفقودة، تم التواصل مع المدعى عليها وتمت الإفادة بصحة الاكتتابات، أرجو النظر في شكواي وتعويضي، حيث ترتب خسارة أسهم وأيضا خسارة مالية، المستندات: هوية + كشف الاكتتابات، الطلبات: قيمة شراء حقوق الأولوية 3862.31، قيمة اكتتاب 4590، بالإضافة إلى تعويض يحدد من قبلكم عن الضرر المترتب".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أننا نحن شركة (ب) قد تم تعييننا من قبل عميلتنا مؤخرًا كمستشار قانوني خارجي. وحيث أننا نعمل على استكمال إصدار الوكالات الشرعية لكافة منسوبي (ب) وجمع المُستندات والمعلومات المُتعلقة بالدعوى. وفي هذا الصدد، وللتأكد من إلمامنا بكافة حيثيات الدعوى، نأمل من اللجنة الموقرة إمهالنا مهلة قدرها ثلاثة أسابيع؛ ليتسنى لنا تزويدكم بردنا حيال الدعوى"، فمنحته الدائرة مهلة قدرها (5) أيام.

وخاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى التي طلبت مهلة للإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) مرتين، وأنه قد تم قبول اكتتابه، في حين أن أحد مرات محاولة المدعي للاكتتاب كانت بعد الوقت المحدد للاكتتاب (الواحدة والنصف ظهرًا) من قِبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مرفق)، الأمر الذي يجعل اكتتاب المُدعي غير مقبول لفوات موعد الاكتتاب (مرفق). كما نود الإشارة إلى المبدأ القضائي الصادر عن أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المدنية الذي نص على: 'عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد

التداول المعمول بها في التنفيذ - أثره - عدم مسئولية الوسيط عن الضرر المدعى به'. بموجب قرار لجنة الفصل رقم 6/ل/د1/2005 لعام 1426هـ والمؤيد من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم 1/ل.س/2006 لعام 1427هـ، والقاضي برفض طلبات المدعي: 'لعدم ثبوت صحة الدعوى استنادًا إلى ما أفادت به الجهة المُختصة بـ (تداول) من أن المدعى عليها -والتي هي مؤسسة سوق مالية - لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد تداول المعمول بها في السوق'. الأمر المُشابه لرواية المُدعي، حيث أن عدم قبول مركز الإيداع للاكتتاب يعود لتقديم العميل لطلبه خارج الأوقات التي حددها المركز. أما فيما يتعلق بحجز المبلغ، فإن عميلتنا قامت باسترداد المبلغ للمدعي ولم تبخس بحقه (مرفق). وبالاطلاع على طلبات المدعي فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. 3 - مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1 - البريد الإلكتروني الصادر عن مركز إيداع الأوراق المالية. 2 - كشف حساب المُدعي. 3 - ما يُثبت استرداد المبلغ للمدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية أفيدكم بعدم صحة ما ذكر حيث تمت الإفادة بأن الاكتتابات كانت في تاريخ 2022/04/28م وتاريخ 2022/04/25م وهذا غير صحيح. حيث الاكتتابين كانت بتاريخ 2022/04/28م. وحسب الكشف المرفق بأن الاكتتابين حالتها كانت منفذه حسب كشف الحساب وأيضاً تم التواصل مع الهاتف المصرفي ثلاث مرات في أيام مختلفة وجميع الموظفين تمت إفادتي من قبلهم بصحة الاكتتابات. حيث التي كانت بتاريخ 2022/04/25م هي عبارة عن شراء أسهم حقوق أولية وليس اكتتاب. علماً بأنه لم يصلني أي إشعار بعدم قبول الاكتتاب. ملاحظة: لم أتمكن من الاطلاع على مرفقات المدعى عليه بسبب عدم العثور عليها وهي مرفق1 ومرفق2 ومرفق2".

وزودت الدائرة المدعي بمرافقات المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حسب الكشف تم إيداع مبلغ الاكتتاب المرفوض حسب قولهم بتاريخ 2022/11/02 أي انه تم تعليق المبلغ لديهم قرابه ٨ أشهر دون أي وجه حق مما ترتب عليه أذى على المستوى الشخصي، ولولا رفع الدعوى لم يتم إيداع المبلغ مع العلم لم يتم إشعاري بأي وسيلة من وسائل التواصل بعدم صحة الاكتتاب بالرغم من تواصلي مع البنك وأفادوا بصحة الاكتتابات أيضا لم يتم إشعاري بإيداع المبلغ".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، والتأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب. فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يمتلك (459) سهماً من أسهم شركة (أ)، استحق بموجبها الاكتتاب بعدد مماثل (459) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، وقام بتاريخ 2022/04/25م بشراء (459) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ثم قام في تاريخ 2022/04/28م بالاكتتاب في حقوق الأولوية على دفعتين بـ (459)، وأنه تواصل مع المدعى عليها وأفادته بصحة اكتتابه، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب تبيّن له أن أحد طلبي الاكتتاب لم ينفذ بـ (459) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ويطالب بتعويضه، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي اكتتب بعد الوقت المحدد (الواحدة والنصف ظهراً) في شهر رمضان المبارك، وأنه وفقاً للتعليمات التي وردتها من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) فإن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يقبل بعد الساعة (الواحدة والنصف) ظهرًا في شهر رمضان المبارك، وانتهت إلى المطالبة برد الدعوى لانعدام مسؤوليتها، وتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة كانت من تاريخ 2022/04/25م حتى 2022/05/12م، وكان المدعي يمتلك (459) سهماً من أسهم الشركة استحق بموجبها (459) سهم حقوق أولوية، وقام بتاريخ 2022/04/25م بشراء (459) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، كذلك قام في تاريخ 2022/04/28م بالاكتتاب في حقوق الأولوية على دفعتين: الأولى كانت الساعة (12:03:49) بـ (459) سهماً بإجمالي مبلغ (4,590) ريالاً، والدفعة الثانية كانت في ذات التاريخ 2022/04/28م الساعة (13:38:55) بـ (459) سهماً وإجمالي مبلغ (4,590) ريالاً، ولم تنفذ المدعى عليها طلب اكتتاب المدعي في الدفعة الثانية مدعية أن طلب الاكتتاب تم خارج وقت الاكتتاب المعتمد من الجهة المنظمة، وقامت في تاريخ 2022/06/02م بإيداع مبلغ التعويض عن عدم ممارسة حق الاكتتاب لـ (459) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، بإجمالي مبلغ (2,710.49) ريال، وفي تاريخ 2022/11/02م قامت بإعادة مبلغ الاكتتاب للدفعة الثانية غير المنفذة بمبلغ (4,590) ريالاً.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها

بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المدعى عليها قصرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بتسلمها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقتٍ معقول بأن طلب اكتتابه لم يقبل، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس المال أو في حقوق الأولوية -في حال تم شراء حقوق الأولوية وعدم تمكين المدعي من الاكتتاب بها - بالنظر إلى متوسط سعر السهم في أول يوم تداول مطروحاً منه قيمة الاكتتاب وقيمة بيع حقوق الأولوية، وحاصله هو مبلغ التعويض، كذلك قدرت الدائرة التعويض عن التأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب بالنظر إلى مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار مبلغ الاكتتاب (من تاريخ - - وهو اليوم التالي للموعد الأقصى لرد فائض الاكتتاب، حتى تاريخ - - وهو يوم إعادة مبلغ الاكتتاب)، منسوباً إلى متوسط مؤشر السوق في يوم بداية الحرمان، وضرب نسبة التغير في المبلغ، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى ومن إعلانات شركة (أ) في موقع السوق المالية السعودية "تداول" أن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة عشرة (10) ريالات، كذلك ثبت لها أن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لهذه الأسهم بلغ (15.63) ريال، واستمر سعر السهم في النزول حتى أول يوم تداول بعد إعادة الأموال إلى المدعي، وأن مبلغ التعويض المسلم له عن عدم ممارسة حق الاكتتاب قدره (2,710.49) ريال. وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم الشركة في أول يوم تداول وسعر الطرح هو (5.63) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها (459) سهماً يصبح الناتج مبلغاً قدره (2,584.17) ريال، وبطرح مبلغ التعويض المسلم إلى المدعي نتيجة عدم ممارسته لحق الاكتتاب (التعويض المستحق)، يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية المشتراة أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية الشركة، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض في هذا الجانب لعدم وجود الضرر.

وفيما يتعلق بحجز مبلغ الاكتتاب حتى تاريخ 2022/11/02م، وحيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى أن إجمالي مبلغ الاكتتاب المتسلم من المدعى عليها هو (4,590) ريال، وحيث إن متوسط مؤشر السوق في يوم بداية الحرمان من الاستثمار كان (12,615.68) نقطة، وأن متوسط مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من الاستثمار كان (11,911.32) نقطة، فإن الفرق بينهما هو (-704.36) ونسبة التغير (-5.58٪)، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق للتعويض.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.